

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجلول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - ثالة	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
التليفون } 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط			النشرة العامة ..... نشرة مداوات مجلس النواب ..... نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف النولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوقائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
906	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية متعلق بالنقل الدولي عبر الطرق. مرسوم رقم 2.81.492 بتاريخ 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981) بالصادقة على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسري المبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد مبلغ تجهيزية وسلع من صنف خاص وخدمات .....
906	اتفاقية قرضين مبرمتين بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام - روتيردام بنك » مرسوم رقم 2.81.380 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » - هولاندا - قصد تمويل اقتناء كاسحة .....
907	مرسوم رقم 2.81.494 بتاريخ 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » - هولاندا - قصد تمويل اقتناء كاسحة .....
907	وسطاء التأمين في فرع « الحريق » - سعر العمولات - قرار لوزير المالية رقم 436.81 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد سعر العمولات الواجب ادائها لوسطاء التأمين في فرع « الحريق » .....
901	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية متعلق بالنقل الدولي عبر الطرق. مرسوم رقم 1.81.212 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 .....
904	الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية. ظهير شريف رقم 1.81.231 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 .....
906	وزير المالية. - تفويض السلطة لتحديد سعر العمولات الواجب ادائها لوسطاء التأمين. مرسوم رقم 2.81.353 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد سعر العمولات الواجب ادائها لوسطاء التأمين .....

- 917 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 665.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 917 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 661.81 مؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 917 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 659.81 مؤرخ ب 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 917 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 660.81 مؤرخ ب 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 917 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 658.81 مؤرخ ب 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 918 مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 493.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة .....

## الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الظعن في الانتخابات النيابية : الانتخاب الجزئي بوزان  
تطبيق الفصل 97 من الدستور.

- 924 مقرر رقم 54 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) .....

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

- 925 وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.  
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 667.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان تقنيين .....
- 925 وزارة العدل.  
قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 615.81 بتاريخ فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائين .....
- 925 وزارة الصحة العمومية.  
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 685.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) باجراء مباراة لتعيين أربعين داخلية بمستشفيات الصحة العمومية .....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 926 تهيئة ذمة دين .....

## اعلانات وبلاغات

- 927 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة .....

- المكتب الوطني للكهرباء - اصدار قرض.  
قرار لوزير المالية رقم 443.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها المكتب الوطني للكهرباء قرضا يبلغ قدره مليونين وستمائة واربعين الفا وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.700) .....
- 908 المنتجات النفطية - ارتفاع وانخفاض قيمة المدخرات.  
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مخزونات المنتجات النفطية .....
- 908 الفوقود السائلة والغازية - شروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية.  
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) يتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية .....
- 910 المنتجات النفطية - المدخرات الاحتياطية.  
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.81 صادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبرابر 1977) بشأن المدخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية .....
- 912 بورصة القيم - اصدار رسوم وواجبات التسجيل وكذا اجور الوسطاء.  
قرار لوزير المالية رقم 558.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بتغيير القرار رقم 1006.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اصدار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اصدار اجور الوسطاء المذكورين .....

## نصوص خاصة

- اقليم تاونات - نزع ملكية قطع ارضية.  
قرسوم رقم 2.81.291 بتاريخ 8 رمضان 1401 (11 يونيو 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء الطريق الثلاثية رقم 4.151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بين التفتنين الكيلومترتين 0+000 و 14,716 + 12 (حصة فريدة) وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) .....
- 913 الشركة المنجمية بجبل عوام - اذن في استقلال ملك منجمي.  
قرسوم رقم 2.81.485 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يغير بموجب المرسوم رقم 2.70.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيو 1970) المتعلق بمنح الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .....
- 916 تعيين آمر مساعد بالاداء.  
قرار لوزير المالية رقم 656.81 بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه .....
- 916 البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - احداث وكالات بريدية.  
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 657.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 916 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 662.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 916 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 663.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....
- 916 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 664.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية .....

## نصوص عامة

او آخر ، سواء كان هذا النقل بين ترابي البلدين المتعاقدين او عبورا لتراب احد البلدين المتعاقدين وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

## 1 - نقل المسافرين

## المادة الثانية

يخضع كل نقل عمومي للمسافرين منفذ بين البلدين من طرف ارباب النقل المحترفين او عابر لترايبهما لنظام الرخصة المسبقة ، باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

## المادة الثالثة

I - لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي :  
أ) النقل العرضي المنفذ « بباب مغلق » ، اي الذي بواسطته تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة كلها وتعود الى مكان انطلاقها بدون حمل او انزال المسافرين اثناء الطريق ؛

ب) النقل العرضي للمسافرين عند الذهاب مع الرجوع الفارغ ، غير أنه يمكن في هذه الحالة انزال المسافرين اثناء الطريق.  
2 - يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.

## المادة الرابعة

I - ينظم النقل المنتظم للمسافرين باتفاق مشترك بين السلطات المختصة لنطرفين المتعاقدين.  
2 - تسلم السلطات المختصة الرخص على اساس المبادلة.

## المادة الخامسة

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق I من طرف الناقل ، على السلطات المختصة في دولة التسجيل التي ترسلها الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر قصد الحصول على موافقتها.

## 2 - نقل البضائع

## المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين أو العبور لترايبهما لنظام الرخصة المسبقة.

## المادة السابعة

I - تنقسم الرخص الى نوعين :  
أ) رخصة للسفر ، صالحة لسفر او عدة اسفار والتي لا يمكن ان تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة اشهر ؛  
ب) رخصة الى حين صالحة لعدد غير محدد من الاسفار والتي تكون مدة صلاحيتها سنة ؛  
2 - تحول الرخصة للناقل حق حمل البضائع عند الرجوع .

ظهير شريف رقم 1.81.212 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :  
بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 ؛  
ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق والبروتوكول المذكورين ،  
اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 والمضاف نصهما الى ظهيرنا الشريف هذا.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقعه بالعطف :  
الوزير الاول ،  
الاضاء : المعطي بوعبيد.

\*\*

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة السويدية  
يتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة المملكة السويدية ،  
رغبة منهما في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين بلديهما وكذا عبور ترايبهما ؛  
فقد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

يسمح لمؤسسات النقل الموجودة في المغرب او في السويد بنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارات مسجلة في بلد

## المادة الخامسة عشرة

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق ان تؤدي على النقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد طبقا للشروط المحددة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الاتفاق.

## المادة السادسة عشرة

يمكن لافراد طاقم السيارة ان يستوردوا مؤقتا بدون تأدية رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد ، امتعتهم الخاصة والادوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم على تراب البلد المتعاقد الآخر.

## المادة السابعة عشرة

تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق من حقوق ورسوم الجمرك ومن قيود الاستيراد. ان القطع غير المستعملة او المستبدلة يجب اعادة تصديرها او تدميرها تحت مراقبة جمركية.

## المادة الثامنة عشرة

تلتزم مقاولو النقل وكذا مستخدموها باحترام احكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها على تراب كل من البلدين المتعاقدين.

## المادة التاسعة عشرة

يطبق التشريع الداخلى لكل طرف متعاقد في جميع القضايا التي لم يسويها هذا الاتفاق.

## المادة العشرون

1 - في حالة خرق احكام هذا الاتفاق من طرف ناقل على تراب احد الطرفين المتعاقدين تلتزم السلطات المختصة في بلد تسجيل السيارة بناء على طلب من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر ، بتطبيق احدي العقوبات الآتية عليه :

(أ) انذار ؛

(ب) السحب مؤقتا او نهائيا ، جزئيا او كليا لحق ممارسة النقل على تراب البلد ائذي ارتكبت فيه المخالفة.

2 - تلتزم السلطات التي اتخذت هذه العقوبة باخبار السلطات التي طلبتها.

## المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات او غيرها.

## المادة الثانية والعشرون

1 - يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 - تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب.

## المادة الثالثة والعشرون

تحدد كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول ملحق يوقع في نفس الوقت مع هذا الاتفاق.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

## المادة الثامنة

تسلم السلطات المختصة للبلد المسجل للسيارات الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حدود الحصص المحددة سنويا من طرف اللجنة المختلطة المحدثة بالمادة 22 من هذا الاتفاق

## المادة التاسعة

1 - غير ان السلطات المختصة تمنح رخصا خارج الحصص المحددة وذلك للنقل الآتي :

(أ) النقل الجنائزي ، بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؛

(ب) نقل الرحيل ؛

(ج) نقل الادوات واللوازم والحيوانات المتجهة الى أو العائدة من تظاهرات مسرحية او موسيقية او سينمائية او رياضية او من سيرك او من معرض او احتفال موسمي ، وكذا المواد الملحقة المخصصة للتسجيلات الاذاعية او لالتقاط صور سينمائية او تليفزيونية.

1 - نقل السيارات المتضررة.

2 - تشمل الرخص المنصوص عليها اعلاه سيارات الاغالة والجر.

## 3 - احكام عامة

## المادة العاشرة

1 - تطبع الرخص طبقا لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 - تتراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص الغفل الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

## المادة الحادية عشرة

لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب طرف متعاقد ان تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الثانية عشرة

يمكن للمقاولات المقيمة على تراب بلد متعاقد ان تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث ، اذا ما حصلت على رخصة خاصة من هذا الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الثالثة عشرة

اذا كان وزن او حجم السيارات او الحمولة يتعدى الحدود المقبولة على تراب الطرف المتعاقد الآخر ينبغي على السيارة ان تكون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الاخير. ويمكن لهذه الرخصة ان تحدد سير السيارة على مسلك معين.

## المادة الرابعة عشرة

1 - تتبادل السلطات المختصة استمارات الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق مجانا.

2 - يجب ان تكون الرخص والتصريحات المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وان تقدم كلما طلبها اعوان المراقبة.

3 - ينبغي ان تكون التصريحات والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هي صالحة.

## المادة الرابعة والعشرون

كل من الطرفين المتعاقدين يشعر الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به ، قصد التصديق على هذا الاتفاق ، ويدخل هذا الاخير حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر اشعار .  
يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين فسخ هذا الاتفاق بعد اشعار لا تقل مدته عن 180 يوما .

حرر في استكهولم يوم 29 اغسطس 1979 في ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والسويدية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات ، غير انه في حالة نزاع يرجح النص الفرنسى .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة السويدية :  
محاند ناصر . ANITHA BONDESTAM

\*\*

## بروتوكول

مقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولى عبر الطرق

اتفق الوفد المغربى والوفد السويدى لتطبيق الاتفاق المشار اليه اعلاه على ما يلى :

## 1 - نقل المسافرين

1 - ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد الى السلطات المختصة فى الطرف المتعاقد الآخر نسخ الرخص المنصوص عليها فى المادة 2 والتي تكون قد سلمتها .

2 - ينبغى على التصريحات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 3 ان تحتوى على المعلومات الآتية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛

- اسم وعنوان الناقل ؛

- رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛

- عدد المسافرين ؛

- تاريخ السفر ؛

- المسلك .

3 - لتطبيق المادة 4 ، تتبادل السلطات المختصة فيما بينها المقترحات المرسله اليها من طرف المقاولات والمتعلقة باعداد تنظيم هذا النقل ، وينبغى ان تحتوى هذه المقترحات على المعلومات التالية :

(أ) تسمية الناقل ؛

(ب) حقبة الاستغلال وقواتره ؛

(ج) مشروع التعرفة ؛

(د) مخطط المسلك ؛

(هـ) الشروط الخاصة للاستغلال عند الاقتضاء .

بعد ان تقبل هذه المقترحات المنصوص عليها اعلاه من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، يرسل كل طرف للآخر رخصة صالحة للسير على تراب بلده .

4 - يجب ان ترسل طلبات الرخص المنصوص عليها فى المادة 5 الى السلطة المختصة 30 يوما قبل التاريخ المحدد للقيام بالسفر .

وينبغى ان تحتوى على المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛

- اسم وعنوان الناقل ؛

- رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛

- العدد التقريبي للمسافرين المزمع نقلهم ؛

- تاريخ ومكان نقطة المرور من الحدود عند الدخول وعند

الخروج من الاراضى مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة

او بدونها ؛

- المسلك .

## 2 - نقل البضائع

1 - لتطبيق المادة 14 ترفق رخص السفر والرخص الممنوحة الى حين بمحضر ينبغى ان يرسل مع الرخصة الى السلطة التي سلمتها .

يشمل هذا المحضر على البيانات التالية :

- رقم تسجيل السيارة المنفذة للنقل ؛

- الحمولة المفيدة والوزن الاجمالي لحمولة السيارة ؛

- مكان الشحن ومكان افراغ البضائع ؛

- نوعية ووزن البضائع المنقولة ؛

- تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج السيارة .

2 - الحصة .

يحدد فى السنة الاولى من تطبيق الاتفاق العدد السنوى للاسفار ذهابا وايابا ، الذى يرخص لارباب النقل فى احد البلدين القيام به على تراب البلد الآخر ، باربعمائة .

وتحسب جزافا كل رخصة ممنوحة الى حين بعشرة اسفار .

## 3 - احكام عامة

1 - تنطبق الرخص والتصريحات مع النماذج المتبناة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة .

2 - يجب ان تحمل الرخص على يسار اعلاها الحرفين MA ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية ، وحرف « S » ان كانت صالحة على تراب المملكة السويدية .

3 - يجب ان تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلمها وتعيدها مقاولات النقل الى تلك السلطة فى الاجال المحددة فى هذه الرخص .

4 - تتبادل السلطات المختصة المعلومات المتعلقة بانماط الانتقال والمقاييس المعمول بها فى الدولتين .

- تقدم طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة 13 الى السلطات المختصة فى البلدين .

5 - تتبادل السلطات المختصة فى اجل ثلاثة اشهر بعد متم كل سنة ميلادية احصائيات النقل الذى يشملها هذا الاتفاق .

لتدبير حصة نقل البضائع يوضع بيان يحتوى على :

- عدد رخص السفر المسلمة ، وعدد الاسفار المرخصة وعدد الاسفار المنجزة ؛

عدد الرخص الممنوحة الى حين المسلمة وعدد الاسفار المنجزة .

6 - على المقاولات التي تقوم بالنقل المنصوص عليه فى هذا الاتفاق ان تؤدي على النقل الذى تقوم به فوق تراب الطرف

بسم الله الرحمن الرحيم

### نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذا النظام ادراكا منها لاهمية الثروة المعدنية في الاقتصاد العربي بصفة خاصة والعالمى بصفة عامة ، وأخذا بالاعتبار اتساع رقعة الدول العربية وتنوع اطارها الجيولوجى ، وبالتالي ثرواتها المعدنية . وايمانا منها بأن تنسيق جهود الدول العربية في مجال الثروات المعدنية على اساس من التعاون المشترك سوف يدعم اقتصاديات هذه الدول ويؤدي الى ابراز الأهمية الكبرى للقطاع المعدني للدول العربية ، فقد اتفقت على النصوص التالية لتكون نظاما للمنظمة العربية للثروة المعدنية وتدعو باقى الدول العربية الى الانضمام الى هذه المنظمة والتصديق على نظامها

#### المادة الاولى

##### المنظمة ومقرها

(أ) تنشأ المنظمة العربية للثروة المعدنية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر جهازا استشاريا وتقوم على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .

(ب) يكون مقرها الرئيسى بمدينة الرباط بالمملكة المغربية ويجوز لها ان تفتح مكاتب او فروعاً في اى قطر عربى آخر حسب مقتضيات الحاجة .

#### المادة الثانية

##### الاهداف

تهدف المنظمة الى الاسهام في تحقيق التعاون والتنسيق بين مختلف الاجهزة والمنظمات الاقليمية والوطنية العربية العاملة فى مجال الثروة المعدنية ، بغية تنسيق السياسات المعدنية بين الدول الاعضاء ، وكذا تبادل المعلومات وجمع البيانات واعداد الدراسات واصدار مجلة تعنى بشؤون النشاط المعدني فى العالم العربى ، ودراسة امكانيات انشاء مشروعات تعدينية مشتركة والترويج لها ، بالتعاون مع الحكومات العربية والهيئات العربية والدولية المختصة ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء ومتابعة تنفيذ توصياتها .

#### المادة الثالثة

##### العضوية

يكون حق العضوية فى المنظمة لكل من :

(أ) الدول العربية المؤسسة للمنظمة والموقعة على هذا النظام ؛  
(ب) باقى الدول العربية شريطة ان تودع فى مقر المنظمة وثائق تصديقها على هذا النظام .

#### المادة الرابعة

##### الاختصاصات

تختص المنظمة بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، وذلك بالوسائل المتاحة لها ضمن اهدافها ، وتعمل على تنسيق العمل العربى فى مجالات الثروة المعدنية والاهتمام خاصة بالمجالات العلمية منها

المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم الجارى بها العمل فوق ذلك التراب ، والتي لا يجب ان تتعدى الضرائب والرسوم المفروضة على اصحاب النقل فى ذلك البلد ، وسيكون اقرار انسجام جبائى على اساس المعاملة بالمثل محل دراسة من قبل خبراء الضرائب فى كل من الطرفين المتعاقدين .

ان السلطات المختصة هي :

بالمملكة المغربية :

مديرية النقل عبر الطرق بوزارة النقل الرباط .

بالمملكة السويدية :

« نقل نمدين - صندوق البريد I6I08 - س - I0323 اسطكهولم »  
ما عدا القضايا المنصوص عليها فى المادة I3 حيث ان السلطة المختصة هي اسطاطين فكفيرك فاك I0220 اسطكهولم .

حرر فى اسطكهولم يوم 29 اغسطس 1979 فى ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية السويدية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات ، غير انه فى حالة نزاع يرجح النص الفرنسى .

عن حكومة المملكة المغربية :

ANITHA BONDESTAM

معاهد ناصر

ظهير شريف رقم 1.81.231 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :  
بناء على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها بالرباط يوم 9 يناير 1981 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

#### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 والمضاف نصها الى ظهيرنا الشريف هذا .

#### الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

\*\*

رئيس المجلس او بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها :

### ب) الامانة العامة

تنشئ المنظمة امانة عامة يرأسها الامين العام لتنظيم ومتابعة اعمال المنظمة ويحدد المجلس الوزاري اختصاصات وصلاحيات الامانة العامة في لائحة داخلية.

### المادة السابعة

يعد الامين العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه الى المنظمة قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لاقراءه ، فاذا لم تقرر المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على اساس شهري الى ان تقرر المنظمة الميزانية الجديدة.

### المادة الثامنة

يجوز للمنظمة ان تدعو من تراه مناسبا من المنظمات العربية والهيئات والشركات العربية ذات العلاقة لحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين.

### المادة التاسعة

أ) يصادق على هذا النظام من طرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لاحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغه اليها.

ب) يعمل بهذا النظام بمجرد ايداع وثائق المصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية بالمملكة المغربية دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة.

ج) يقوم الوزراء المختصون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام.

د) حرر هذا النظام باللغة العربية في الرباط من نسخة اصلية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء.

دولة الكويت :

معالي السيد عبد المطلب الكاظمي.

الجمهورية اللبنانية :

سعادة السيد السفير سعد الاسعد.

جمهورية مصر العربية :

معالي السيد عيسى شاهين

المملكة المغربية :

معالي السيد عبد اللطيف النيساسي.

الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

معالي السيد اسحاق ولد راجل.

منظمة التحرير الفلسطينية :

سعادة السيد ابو مروان.

جمهورية الصومال الديمقراطية :

سعادة السفير عبد الحميد على يوسف.

المملكة الاردنية الهاشمية :

سعادة السفير السيد هاني طيارة.

دولة الامارات العربية :

سعادة السيد شيبه سعيد الهامل.

الجمهورية التونسية :

سعادة الوزير المستشار منصف تويس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية :

سعادة السيد راشد اوحميد.

المملكة العربية السعودية :

معالي الشيخ احمد زكي يماني.

الجمهورية العراقية :

سعادة السفير السيد فاروق صبرى.

دولة قطر :

معالي الشيخ فيصل ال ثاني.

والتكنولوجية والتكوين المهني ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء وتبادل الخبرات والقيام بالدراسات اللازمة في المجالات المذكورة ، ومنها ما يتعلق بتنسيق الانتاج والاسعار والتصدير والاستيراد.

### المادة الخامسة

#### موارد المنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الاعضاء بنسب متساوية واي مصادر اخرى يقبلها المجلس الوزاري.

### المادة السادسة

#### الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمة العربية للثروة المعدنية من :

أ) المجلس الوزاري ؛

ب) الامانة العامة.

### أ - المجلس الوزاري

#### أولاً. تشكيلته :

1 - يتكون المجلس الوزاري من ممثلى الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين كل حكومة عضوا يمثلها فى المجلس الوزاري على أن يكون الوزير المختص فى شؤون الثروة المعدنية أو المسؤول عنها او من ينيبه ؛

2 - لعضو المجلس الوزاري ان يصطحب معه عددا من الخبراء للاستعانة بهم فى الاجتماعات ؛

3 - يتناوب الاعضاء رئاسة المجلس الوزاري سنويا.

#### ثانياً اختصاصاته :

1 - المجلس الوزاري هو السلطة العليا للمنظمة ؛

2 - يحدد المجلس الوزاري السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقاً للبرنامج الزمنى الذى تضعه لتحقيق اهدافها ويتخذ القرارات بشأن البرامج التى يقدمها اليه الامين العام ؛

3 - يدرس المجلس الوزاري برنامج العمل للمنظمة وتقدير الميزانية كما يتخذ القرارات اللازمة بشأنها ، وتعد الميزانية عن عام كامل من اول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام ؛

4 - يدعو الدول الاعضاء الى عقد ندوات متخصصة على النطاق العربى فى مختلف مجالات الثروة المعدنية ، ويجوز له ان يدعو الى الندوات ، الدول العربية غير الاعضاء والعلماء المتخصصين من الدول العربية والاجنبية بوصفهم مراقبين ؛

5 - يعين المجلس الوزاري الامين العام للمنظمة والامين العام المساعد ويحدد اختصاصاتها.

#### ثالثاً التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد فى المجلس الوزاري ، وتتخذ القرارات بالاغلبية.

#### رابعاً نظام العمل :

يجتمع المجلس الوزاري فى دورات عادية مرة كل سنة ويجوز له ان يجتمع فى دورات غير عادية بناء على طلب مقدم من

مرسوم رقم 2.81.492 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسرى المبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية و سلع من صنف خاص وخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسرى المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية. قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية و سلع من صنف خاص وخدمات.

#### الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981)  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :  
وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاى.

مرسوم رقم 2.81.380 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا ، المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام - روتيردام بنك » - هولاندا - قصد تمويل اقتناء كاسحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 8 جمادى

مرسوم رقم 2.81.353 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مقادير العمولات الواجب اداؤها لوسطاء التأمين.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفقيرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون المذكور ولاسيما الفقيرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.237.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.238.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يحدد بقرار سعر عمولة التقديم وعمولة التسيير المبينتين فى الفصل 9 من المرسوم رقم 2.76.126 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) والواجب اداؤهما لوسطاء التأمين.

#### الفصل الثانى

تعرض القرارات المتخذة عملا بهذا التفويض على الوزير الاول قصد التأشير عليها.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :  
وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاى .



عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - أو تكوين رؤوس الاموال  
وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.353 الصادر في فاتح رجب 1401  
(5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية قصد تحديد سعر  
العمولات الواجب اداؤها لوسطاء التأمين ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تحدد في الفصلين الثاني والثالث بعده الاسعار القصوى لعمولة  
التقديم وعمولة التسيير المبينتين في الفصل 9 من المرسوم  
رقم 2.76.126 المشار اليه اعلاه الصادر في 10 محرم 1398  
(21 دجنبر 1977) والواجب اداؤهما لوسطاء التأمين في فرع الحريق .  
وتطبق هذه الاسعار على مبلغ القسط أو الاشتراك المترتب اداؤه  
على عملية التأمين ، مع اعتبار القسط أو الاشتراك خالصا من كل  
التوابع والضرائب والرسوم .

#### الفصل الثاني

ان الاسعار القصوى لعمولات التقديم المشار اليها في  
الفصل الاول اعلاه تحدد :

أ) فيما يتعلق بالتأمينات من الاخطار الصناعية باستثناء التأمينات  
الخاصة بضمان خسائر الاستغلال ب - :

- 16.5 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في  
وثيقة التأمين لا يتجاوز 15.000 درهم ؛

- 14.5 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في  
وثيقة التأمين يفوق 15.000 درهم دون أن يتجاوز 60.000 درهم ؛

غير ان العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن ان تقل عن  
2.475 درهما ؛

- 13.5 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة  
التأمين يفوق 60.000 درهم دون ان يتجاوز 360.000 درهم .

غير ان العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن ان تقل  
عن 8.700 درهم ؛

- 11.5 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في  
وثيقة التأمين يفوق 360.000 درهم دون ان يتجاوز 1.200.000 درهم

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن  
48.600 درهم ؛

- 9 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة  
التأمين يفوق 1.200.000 درهم .

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن  
138.000 درهم .

ب) فيما يتعلق بالتأمينات من الاخطار البسيطة وخسائر  
الاستغلال ب - :

- 20 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في  
وثيقة التأمين لا يتجاوز 15.000 درهم ؛

- 18 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة  
التأمين يفوق 15.000 درهم دون أن يتجاوز 60.000 درهم ؛

الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية  
و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » قصد تمويل  
اقتناء كاسحة .

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.81.494 بتاريخ 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981)  
بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا  
هولانديا ، المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981)  
بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام  
روتيردام بنك » - هولاندا - قصد تمويل اقتناء كاسحة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل II من القانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من  
صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقترح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا  
هولانديا المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 8 جمادى  
الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية  
و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » قصد تمويل  
اقتناء كاسحة .

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير المالية رقم 436.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401  
(5 مايو 1981) بتحديد سعر العمولات الواجب اداؤها  
لوسطاء التأمين في فرع « الحريق » .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398  
(21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر  
في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض

وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790) أى ما يعادل نحو ستة ملايين وستمائة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين درهما (6.601.975 درهم).

### الفصل الثاني

يرجع هذا القرض كما يلي :

- 15 % فى شكل دفعة على الحساب

- 85 % بـ 14 قسطا نصف سنوى متساوية من حيث رأس المال ، تتمثل فى 14 سفتجة مقبولة أو سند ادنى يحل أجل الاولى منها بعد مرور تسعة أشهر على الشروع فى الاستعمال الصناعى للمجموعة الثانية.

### الفصل الثالث

يحدد سعر الفائدة المترتبة على هذا القرض بـ 4,50 % فى السنة ويعتبر هذا المقدار صافيا وغير قابل للمراجعة طوال مدة القرض يحسب على اساس المبلغ الباقي الواجب ادائه عند حلول أجل كل قسط من أصل الدين .  
ويبتدىء العمل بالفوائد قبل حلول أجل القسط الاول من أصل الدين بسنة أشهر .

### الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها للمصاريف والعمولات أيا كان نوعها التى قد يضطر المكتب الوطنى للكهرباء الى أدائها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض .  
وحرر بالرباط 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) .  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مخدرات المنتجات النفطية .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المخدرات الاحتياطية ، حسبما وقع تغييره وتنميه بالظهير الشريف رقم 1.76.294 الصادر فى 26 من صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.622 الصادر فى 8 محرم 1393 (12 يبرابر 1973) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يتعلق بالمخدرات الاحتياطية من منتجات الطاقة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.255 الصادر فى 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها وشراؤها من المصافي ومراكز التعبئة واذخارها وتوزيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر فى 3 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.255 المذكور الصادر فى 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بمثابة قانون ؛

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 3.000 درهم ؛

- 16 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فى وثيقة التأمين يفوق 60.000 درهم دون أن يتجاوز 360.000 درهم ؛

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 10.800 درهم ؛

- 14 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فى وثيقة التأمين يفوق 360.000 درهم دون أن يتجاوز 1.200.000 درهم ؛

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 55.600 درهم ؛

- 12 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فى وثيقة التأمين يفوق 1.200.000 درهم .

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 168.000 درهم .

### الفصل الثالث

ان الاسعار القصوى لعمولات التسيير المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه تحدد ، فيما يتعلق بالتأمينات من الاخطار الصناعية والبسيطة ومن خسائر الاستغلال ، بـ 5 % من مجموع الاقساط أو الاشتراكات المتعلقة بها دون أن تتجاوز مبلغ 100.000 درهم .

### الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير المالية رقم 443.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التى يصدر بها المكتب الوطنى للكهرباء قرضا يبلغ قدره مليونين وستمائة وأربعين ألفا وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790) .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر فى 16 من محرم 1393 (20 يبرابر 1973) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها المكتب الوطنى للكهرباء فى حدود مبلغ اسمى قدره مائتا مليون درهم (200.000.000 درهم) ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطنى للكهرباء فى نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه اعلاه بتاريخ 16 من محرم 1393 (20 يبرابر 1973) ان يقترض من معامل الصناعات الميكانيكية بفرقة م . م . قصب تمويل عنفتين مائيتين (تربينة) لمعمل لال تراكوسنت هيلغا يساوى قدره الاسمى الاقصى مليونين وستمائة وأربعين ألفا

## الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)

الامضاء : موسى السعدى .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد .

\* \*

## الشروط العامة المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة

مذخرات المنتجات النفطية ، المضافة الى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية

## الفصل الاول

يثبت ارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات عند تغيير ائمان الشراء من المصافى .

## الفصل الثانى

يضع مشترو المنتجات النفطية من المصافى عند طرؤ تغيير على ثمن الشراء بيانا موجزا للمخصصات المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات ، المدرجة في خصوم موازنتهم ، ويرسل البيان المذكورة الى الوزارة المكلفة بالطاقة بعد مرور شهر على الاكثر على التاريخ الذى تم فيه تغيير ائمان الشراء .

## الفصل الثالث

يجب ان يقدم مشترو المنتجات النفطية من المصافى الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » الى الاعوان المؤهلين لهذا الغرض متى طلبوا منهم ذلك .

## الفصل الرابع

يصرح مشترو المنتجات النفطية من المصافى فى تاريخ انضمامهم الى هذه الشروط العامة بقيمة مذخراتهم الاحتياطية وكذا بجزء المذخرات المذكورة الممول بوسائلهم الخاصة والمدعو « القيمة الاصلية للمذخرات » .  
ويحرر هذا التصريح وفق النموذج المضاف الى هذه الشروط العامة .

## الفصل الخامس

عندما تقل قيمة المذخرات الاحتياطية الموجودة فى حوزة مشتري المنتجات النفطية من المصافى عن القيمة الاصلية للمذخرات مضافا اليها مبلغ ارتفاعات القيمة يطالب بالفرق فى الحال . ويجب ان يدقح الى صندوق الموازنة مع مراعاة احكام الفصل 6 بعده .

## الفصل السادس

اذا كان الفرق فى القيمة المنصوص عليه فى الفصل 5 اعلاه ناتجا عن تخفيض من كمية المذخرات بناء على تعليمات كتابية للوزير المكلف بالطاقة فان الفرق المذكور لا يدقح الى صندوق الموازنة قصد تمكين مشتري المنتجات النفطية من المصافى من اعادة تكوين مذخراتهم وفق تعليمات السلطة المذكورة .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.403 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يعاد بموجبه تنظيم صندوق الموازنة :

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر فى 27 من صفر 1397 (17 يبرابر 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ، يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافى ان يشتروا فى محاسبتهم مذخرات المنتجات المذكورة الموجودة « رهن الجمرك » باعتبار ثمن الشراء المعمول به .  
ويراد بالمذخرات الموجودة « رهن الجمرك » المذخرات التى لم يسمح بعد بترويجها وفق مدلول الفصل الاول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون .

## الفصل الثانى

اذا طرأت زيادة على ائمان الشراء من المصافى فان الفرق بين قيمة المذخرات الموجودة « رهن الجمرك » المقصدرة باعتبار ثمن الشراء المحمول به وبين القيمة المقصدرة باعتبار ثمن الشراء السابق يسمى « ارتفاع قيمة المذخرات » .  
وفى حالة طرؤ انخفاض على ائمان الشراء يدعى الفرق فى القيمة « انخفاض قيمة المذخرات » .

## الفصل الثالث

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافى ان يشتروا ارتفاع قيمة المذخرات ضمن خصوم موازنتهم فى حساب مخصصات يدعى « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » .  
وفى حالة طرؤ انخفاض على قيمة المذخرات يطرح مبلغ هذا الانخفاض من حساب المخصصات المذكور .

## الفصل الرابع

تدرج فى حساب « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » مبالغ ارتفاع وانخفاض القيمة الطارئتين قبل تاريخ نشر هذا القرار اذا لم يتم دفع المبالغ المذكورة الى صندوق الموازنة او من لدنه .

## الفصل الخامس

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافى الذين لا ينضمون الى « الشروط العامة المتعلقة بارتفاع قيمة مذخرات المنتجات النفطية وانخفاضها » المضافة الى هذا القرار خلال اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشره ، ان يدفعوا رصيده حسابهم « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » الى الصندوق المذكور .

## الفصل السادس

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافى الذين لم ينضموا الى الشروط العامة ان يدفعوا الى صندوق الموازنة مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات عند تطبيق كل ثمن جديد للشراء بعد انصرام الاجل المنصوص عليه فى الفصل السابق .

## الفصل السابع

تخول كل شركة تشتري المنتجات النفطية من المصافي ينتهي نشاطها على اثر اندماج او مساهمة بأصولها في شركة اخرى الحق في تحويل مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات المدرج في خصوم موازنتها الى الشركة المندمج فيها التي تحل محلها بحكم القانون في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط العامة.

## الفصل الثامن

يصبح مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات مستحقا ويتعين دفعه الى صندوق الموازنة في حالة سحب رخصة الشراء من المصافي او الحل او التصفية القضائية او التوقف عن النشاط غير المنصوص عليه في الفصل 7 اعلاه.

## الفصل التاسع

يمكن للوزير المكلف بالطاقة ان يطالب بان يتم فورا دفع مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات كلا أو بعضا لصندوق الموازنة في حالة مخالفة لهذه الشروط العامة ، علاوة على العقوبات المقررة في التشريع المعمول به في هذا الميدان والممكن تطبيقها عند الاقتضاء.

\*\*

ملحق بالشروط العامة المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات البترولية

## التصريح بقيمة المذخرات

العناوين	المقادير
• قيمة المذخرات بحسب الايمان المقررة للشراء من المصافي في تاريخ الانضمام الى الشروط العامة يطرح	.....
• مقدار ارتفاع قيمة المذخرات بنفس التاريخ	.....
• التمويلات العامة الاخرى لامتد طويل المتعلقة بالمذخرات الاحتياطية	.....
• القيمة الاصلية للمذخرات	.....

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 الصادر في 21 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع او انخفاض قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ، يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي أن يشتروا حصة الهامش الخاص المنصوص عليه في القرار رقم 180.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) في خصوم موازنتهم في حساب دين طويل الامد لفائدة صندوق الموازنة يدعى « الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية » .

## الفصل الثاني

يجب ان يرصد الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية لا غير .

## الفصل الثالث

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي غير المنضمين الى الاتفاقية المتعلقة بتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية المضافة الى هذا القرار خلال اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشره ان يدفعوا الى صندوق الموازنة مجموع مبلغ الهامش الخاص الذي جمعه الى غاية التاريخ المذكور . ويتعين عليهم كذلك ان يدفعوا الى الصندوق المذكور في نهاية كل شهر مبلغ الهامش الخاص الذي جمعه خلاله .

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) .  
الامضاء : موسى السعدي .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

\*\*

اتفاقية تتعلق بتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية

## الفصل الاول

يرصد الهامش الخاص الذي جمعه مشترو المنتجات النفطية من المصافي ، لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية .

## الفصل الثاني

يشت الهامش الخاص عند عرض المنتجات النفطية للاستهلاك ، ويسجل في المحاسبة بأن تقيد ، في مديونية حساب تكاليف الاستغلال ، دائنية حساب الدين الطويل الامد قبل صندوق الموازنة اي الحساب المدعو « الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية » ، أو باختصار « الهامش الخاص » .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) يتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية .

ان وزير الطاقة والمعادن ،  
بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالطاقة فيما يخص تحديد ائمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 180.80 الصادر في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بشأن تحديد ائمان بيع انواع الوقود السائلة والغازية ؛

## الفصل الحادى عشر

يصبح مبلغ الهامش الخاص مستحقا ويتعين دفعه الى صندوق الموازنة في حالة سحب رخصة الشراء من المصافى او الحل او التصفية القضائية او توقف النشاط غير المنصوص عليه فى الفصل 10 اعلاه .

## الفصل الثانى عشر

يجوز للوزير المكلف بالطاقة ان يطالب بان يتم فورا دفع مبلغ الهامش الخاص الى صندوق الموازنة كلا او بعضا في حالة مخالفة لهذه الاتفاقية علاوة على العقوبات المقررة في التشريع المعمول به فى هذا الميدان والممكن تطبيقها عند الاقتضاء .

\* \*

## ملحق بالاتفاقية المتعلقة بتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية

## التصريح بقيمة المذخرات

العناوين	المقادير
• قيمة المذخرات بحسب الاثمان المقررة للشراء من المصافى في تاريخ الانضمام الى الشروط العامة يطرح	.....
• مقدار ارتفاع قيمة المذخرات بنفس التاريخ	.....
• الهامش الخاص	.....
• القيمة الاصلية للمذخرات	.....

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 485.81 صادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبرابر 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية .**

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبرابر 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 6 من القرار رقم 393.76 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبرابر 1977) :

« الفصل 6 . - يأخذ مشترو المنتجات النفطية من المصافى ، فى مقابل المذخرات الاحتياطية المكونة كليا والموزعة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الثالث ، مبلغ ارجاع شهري يعادل 0,7 % من قيمة المذخرات الاحتياطية المذكورة مقدرة باعتبار اثمان الشراء المعمول بها ومطروحا منها المبالغ الاجمالية لارتفاع قيمة المذخرات والهامش الخاص .

## الفصل الثالث

يضع مشترو المنتجات النفطية من المصافى فى 30 يونيه و 31 دجنبر من كل سنة بيانا تلخيصيا للهامش الخاصة المدرجة فى خصوم موازنتهم ، ويرسل البيان المذكور الى الوزارة المكلفة بالطاقة بعد مرور ثلاثة اشهر على الاكثر على التاريخين المحددين فى هذا الفصل .

## الفصل الرابع

يجب ان يقدم مشترو المنتجات النفطية من المصافى الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال الهامش الخاص الى الاعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض متى طلبوا ذلك منهم .

## الفصل الخامس

يصرح مشترو المنتجات النفطية من المصافى فى تاريخ انضمامهم الى هذه الاتفاقية بقيمة مذخراتهم الاحتياطية وكذا بجزء المذخرات المذكورة الممول بوسائلهم الخاصة والمدعو « القيمة الاصلية للمذخرات » ويحرر هذا التصريح وفق النموذج المضاف الى هذه الاتفاقية .

## الفصل السادس

اذا وافق مشترو المنتجات النفطية من المصافى كذلك على الشروط العامة المتعلقة بارتفاع قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية المضافة الى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 الصادر فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) فان احكام الفصلين 5 و 6 من الشروط العامة المذكورة تعوض بالفصول 7 و 8 و 9 بعده .

## الفصل السابع

عندما تقل قيمة المذخرات الاحتياطية الموجودة فى حوزة مشتري المنتجات النفطية من المصافى عن مجموع مبالغ القيمة الاصلية للمذخرات وارتفاع قيمة المذخرات والهامش الخاص يطالب بالفرق فى الحال ، ويجب ان يدفع الى صندوق الموازنة مع مراعاة احكام الفصلين 8 و 9 بعده .

## الفصل الثامن

يدفع الهامش الخاص الذى قام بجمعه مشترو المنتجات النفطية من المصافى شهريا الى صندوق الموازنة بمجرد ما تبلغ المذخرات الاحتياطية الكميات المقررة فى النصوص التنظيمية .

## الفصل التاسع

اذا كان الفرق فى القيمة المنصوص عليه فى الفصل 7 اعلاه ناتجا عن تخفيض من كمية المذخرات بناء على تعليمات كتابية من الوزير المكلف بالطاقة ، فان الفرق المذكور لا يدفع الى صندوق الموازنة قصد تمكين مشتري المنتجات النفطية من المصافى من اعادة تكوين مذخراتهم وفق تعليمات السلطة المذكورة .

## الفصل العاشر

تخول كل شركة تشتري المنتجات النفطية من المصافى ينتهى نشاطها على اثر اندماج او مساهمة بأصولها فى شركة اخرى الحق فى تحويل مبلغ الهامش الخاص المبين فى خصوم موازنتها الى الشركة المندمج فيها التى تحل محلها بحكم القانون فى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان I و 2 من القرار رقم 1006.78 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1378 (10 اكتوبر 1978) :

« الفصل الاول - تحدد كما يلي اسعار الرسوم المستوفاة لفائدة برصة القيم بالدار البيضاء من عمولات الوسطاء :

« I - عن المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة :

« اموال الدولة والسندات التي تضمونها الدولة ..... 2 %

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 2 - يتقاضي وسطاء البرصة بمناسبة العمليات التي

ينجزونها بما في ذلك تسجيل التخليقات المباشرة اسعار الوساطة التالية :

« I - عن القيم المنقولة :

« اموال الدولة والسندات التي تضمونها الدولة ..... 5 %

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

#### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1981.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

« ويقدر مبلغ الارجاجات باعتبار المذخرات المبينة في التصريح الشهري المنصوص عليه في الفصل 10 من المرسوم رقم 2.72.513 المشار اليه اعلاه الصادر في 3 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973).

« وتؤدى مبالغ الارجاع بحسب المذخرات الاحتياطية المكونة فقط اذا لم يتمكن مشترو المنتجات النفطية من المصافي من تكوين مجموع مذخراتهم الاحتياطية لاسباب تعتبرها الادارة المعهود اليها بالوصاية مقبولة.

« ولا يرجع اى مبلغ فى مقابل المقادير التي تتجاوز الكمية الواجب ادخالها. »

#### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 558.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بتغيير القرار رقم 1006.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اسعار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1006.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اسعار رسوم وواجبات

## نصوص خاصة

وبإقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني وبعد تأشير وزير  
الارواقف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة بناء الطريق الثلاثية رقم 4.151  
(طريق ايناون رقم I) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000  
و 12+14,716 (حصة فريدة) اقليم تاونات.

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول  
الآتي بعده والمرسومة بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي للمقياس  
I/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.291 بتاريخ 8 رمضان 1401 (11 يونيو 1981)  
يعلن أنه من المنفعة العامة بناء الطريق الثلاثية  
رقم 4.151 (طريق ايناون رقم I) فيما بين النقطتين  
الكيلومتريتين 0+000 و 12+14,716 (حصة فريدة) وتنزع  
بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض  
(اقليم تاونات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370  
(3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة  
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من 28 من ربيع الاول 1398 الى  
30 من جمادى الأولى 1398 (8 مارس و 8 مايو 1978) بمكاتب دائرة  
تيسة (اقليم تاونات) ؛

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك	اسماء الرسوم العقارية ومساحتها التقريبية	ارقام القطع في المخطط التجزيئي
غير قابلة للزراعة	السادة والسيدات : ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشوارع عمال بن عبد الله الرقم 19 بالرباط . بنعيسى بن حمان ولد بوكرين .	(بالمتر المربع) غير محفظ ، 2.905	1
كذلك	علال بن محمد عراش ، القاطنان معا باولاد عزوز ، باولاد عياد .	الرسم العقارى رقم 8974 ، 6.310 غير محفظ ، 5.730	2 3
مزروعة : 20 شجرة كبيرة وشجرتان متوسطتان من الزيتون وشجرتان من التين . غير مزروعة	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشوارع عمال بن عبد الله الرقم 19 بالرباط . عبد الله بن بوشتي بنعيسى بدوار الخرايبي ، باولاد عياد . التهامي بن محمد بن عمور باولاد عزوز . عبد القادر بن الحسين بوقلوش بدوار الغربية . علال بن امحمد عراش باولاد عزوز . عبد السلام البوحيمدي . ادريس ولد بن علي . لحسن بن حماد بلايلة بن الجيلالي بن حماد بلايلة بدوار اولاد حمان . محمد بن قرمون بدوار اولاد عزوز . عبد الله بن بوشتي بنعيسى بدوار الخرايبي .	غير محفظ ، 380 غير محفظة ، 6.190 غير محفظ ، 2.310 غير محفظ ، 860 غير محفظ ، 2.050 غير محفظ ، 1.050 غير محفظ ، 980 غير محفظ ، 2.330 غير محفظ ، 2.120 غير محفظة ، 9.120 غير محفظ ، 2.930	3 مكرور 4 5 6 7 8 9 10 11 12
غير قابلة للزراعة	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشوارع عمال بن عبد الله الرقم 19 بالرباط . محمد بن كروم . عبد الله بن بوشتي بنعيسى . المقدم علال بن احمد . محمد بن الهادي ومعيد بن حمان . القاطنون كلهم بدوار الخرايبي . علال ولد امحمد عراش . ادريس بن الخمار رزوق ، بدوار اولاد عزوز . عبد الله بن بوعل بوقلوش بدوار اعراية . محمد بن محمد بن قلووش بدوار اعراية . المقدم احمد بن علال بدوار لغرايبي . بوكرين بن الجيلال	غير محفظ ، 730 غير محفظ ، 2.040 غير محفظ ، 6.300 غير محفظ ، 3.620 غير محفظ ، 5.920 غير محفظ ، 3.900 غير محفظ ، 9.110 غير محفظ ، 6.270 غير محفظ ، 1.150 غير محفظ ، 1.940	12 مكرور 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
كذلك			
كذلك			
كذلك			
كذلك			
مزروعة			
كذلك			
كذلك			
غير مزروعة			

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	اسماء الرسوم العقارية ومساحتها التقريبية	ارقام القطع في المخطط التجزيئي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
مزروعة	التهامي بن امحمد	غير محفظ ، 2.660	23
غير مزروعة	العربي لكريعي	غير محفظ ، 490	24
كذلك	ادريس بن محمد بوقلوش	غير محفظ ، 2.700	25
	القاطون كلهم بدوار لغرابية.		
كذلك	الخمار ولد حمان بوكريين بدوار اولاد عزوز.	غير محفظ ، 2.420	26
كذلك	علال بن امحمد عراشي بدوار اولاد عزوز.	غير محفظ ، 4.710	27
مزروعة	الفاضل بن حمو بدوار لغرابية	غير محفظ ، 2.000	28
كذلك	محمد بلحاج يوسف بدوار السلطنة	غير محفظ ، 4.640	29
كذلك	محمد بن محمد بوقلوش بدوار لغرابية.	غير محفظ ، 3.900	30
كذلك	عبد السلام ولد شاهد بدوار السلطنة.	غير محفظ ، 2.310	31
كذلك	حميدة بن عبد الله اوعفة بدوار السلطنة.	غير محفظ ، 760	32
غير مزروعة	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ينوب عن جماعة السلطنة بدوار اولاد عياد	غير محفظ ، 4.960	33
مزروعة	القبلاي بن حمو بدوار السلطنة.	غير محفظ ، 1.000	34
كذلك	محمد بن الحاج بوسويقة بدوار السلطنة.	غير محفظ ، 5.160	35
كذلك	زهرة بنت الحاج حميد بدوار البياضات.	غير محفظ ، 1.000	36
غير مزروعة	احسن ولد علي بن علال بدوار الثرية.	غير محفظ ، 900	37
مزروعة	عبد السلام بن شاهد بدوار السلطنة.	غير محفظ ، 5.350	38
مزروعة	احسن بن التهامي بدوار اولاد الثرية.	غير محفظ ، 4.560	39
مزروعة - 54 شجرة صغيرة من الزيتون	امحمد بن عبد السلام بدوار السلطنة.	غير محفظ ، 175	40
غير مزروعة	عبد السلام ولد احمد الساط بدوار الثرية.	غير محفظ ، 1.220	41
مزروعة - 6 شجرات صغيرة من الزيتون	ادريس بن الجيلالي بدوار الثرية.	غير محفظ ، 2.265	42
غير مزروعة - 21 شجرة صغيرة من الزيتون	اعمار بن محمد بدوار اولاد الثرية.	غير محفظ ، 200	43
مزروعة - شجرتان من الزيتون	الطيب ولد علي بليازغي بدوار الثرية.	غير محفظ ، 890	44
مزروعة - 5 شجرات صغيرة من الزيتون	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ، ينوب عن جماعة اولاد الثرية بدوار اولاد عياد.	غير محفظ ، 12.100	45
غير قابلة للزراعة	عبد الله بن الخمار بدوار اولاد الثرية.	غير محفظ ، 3.288	46
مزروعة	السي محمد ولد البراهميه.	غير محفظ ، 500	47
مزروعة	التهامي بليازغي.	غير محفظ ، 980	48
كذلك	القاطون كلهم بدوار اولاد الثرية.		
كذلك	الحسن ولد حميدة بن اعمار بدوار اولاد الثرية.	غير محفظ ، 648	49
غير مزروعة	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ، ينوب عن جماعة اولاد الثرية بدوار اولاد عياد.	غير محفظ ، 7.182	50
مزروعة	علال بن الشيخ حميدة بدوار البياضات.	غير محفظ ، 1.260	51
كذلك	دحمان بن الجيلالي.	غير محفظ ، 2.170	52
غير مزروعة	التيامي بن الجيلالي وعبد الله بن القبلاي.	غير محفظ ، 2.070	53
كذلك	عبد السلام بن محمد.	غير محفظ ، 1.620	54
كذلك	الجيلالي بلحاج.	غير محفظ ، 2.170	55
كذلك	الخمار بلحاج واحسن بلحاج ،	غير محفظ ، 4.980	56
مزروعة	القاطون كلهم بدوار البياضات.		
كذلك	احمد ولد محمد بن التهامي بدوار النوالدة.	غير محفظ ، 2.610	57
كذلك	بوشتي محمد البلمعي بدوار اولاد الثرية.	غير محفظ ، 1.140	58
غير مزروعة	احباس فاس ، بقبيلة باب الحديد بفاس.	غير محفظ ، 1.730	59
مزروعة	حمداد بلحاج حميدة بدوار البياضات.	غير محفظ ، 6.400	60
مزروعة	عبو داوود بدوار النوالدة.	غير محفظ ، 780	61
كذلك	السي الخمار بن محمد الروزي.	غير محفظ ، 2.600	62
كذلك	عبد السلام بن امحمد وكيلة.	غير محفظ ، 1.800	63
كذلك	السي الخمار بن امحمد الروزي بدوار النوالدة.	غير محفظ ، 1.440	64
كذلك	السي بوشتي جليل بدوار البياضات.	غير محفظ ، 4.130	65
غير مزروعة	التهامي بن التوبى بدوار البياضات.	غير محفظ ، 1.960	66
مزروعة	الحسين بن عبد الله الروزي بدوار النوالدة.	غير محفظ ، 2.400	67
كذلك	بوشتي بن بنعيسى الحمدوشي.	غير محفظ ، 1.600	68
كذلك	عبد السلام بن محمد الصغير.	غير محفظ ، 2.200	69
كذلك	احمد بن محمد بن التهامي.	غير محفظ ، 380	70
كذلك	السي الخمار بن محمد الروزي.	غير محفظ ، 2.580	71
كذلك	السي الخمار بن محمد الروزي.	غير محفظ ، 920	72
غير مزروعة	عبو بن داوود.		
كذلك	محمد ولد بنعيسى بلهاسمي.	غير محفظ ، 1.010	73
كذلك	حمو بن الجيلالي.	غير محفظ ، 280	74
كذلك	عبو بن داوود.	غير محفظ ، 1.010	75
كذلك	حمو بن الجيلالي.	غير محفظ ، 2.200	76
كذلك	القاطون كلهم بدوار النوالدة.		
كذلك	مولاي البشير الوكيلي بدوار النواع.	غير محفظ ، 6.300	77
كذلك	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ، ينوب عن جماعة النوالدة بدوار اولاد عياد.	غير محفظ ، 280	78
كذلك	كذلك	غير محفظ ، 8.740	79



ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	اسماء الرسوم العقارية ومساحتها التقريبية	ارقام القطع في المخطط التجزيي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
غير مزروعة	ادريس بن احمد بن علي الابيض بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 830	80
كذلك	امحمد ولد خونة.	غير محفظ ، 1.250	81
كذلك	الخمير الروزي.	غير محفظ ، 180	82
كذلك	عبد السلام بن محمد بن الطاهر.	غير محفظ ، 7.340	83
مزروعة	التهامي بن حمان بن عبد السلام.	غير محفظ ، 5.130	84
	القاطنون كلهم بدوار التوالدة.		
كذلك	الجيلاني الدايكري بدوار التوابع.	غير محفظ ، 140	85
كذلك	بوشنتي بنعيسى الحمدوشي بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 1.400	86
كذلك	الحسن بن بوعلی الحمدوشي بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 1.800	87
غير مزروعة	ادريس الروزي بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 160	88
مزروعة	حمور بلحاج.	غير محفظ ، 2.000	89
غير مزروعة	ادريس الروزي.	غير محفظ ، 3.920	90
كذلك	محمد بن غلال بوزيان.	غير محفظ ، 800	91
مزروعة	لحسن بن الحمدوشي بن بوعلی.	غير محفظ ، 420	92
كذلك	بوشنتي بنعيسى الحمدوشي.	غير محفظ ، 3.020	93
كذلك	القاطنون كلهم بدوار التوالدة.		
غير مزروعة	سلام بن التهامي بدوار التوابع.	غير محفظ ، 8.200	94
مزروعة	ادريس الروزي بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 3.210	95
كذلك	عبد السلام بن السبي محمد بدوار التوابع.	غير محفظ ، 2.075	96
كذلك	لحسن ولد الشيخ بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 2.130	97
كذلك	محمد بن شعور بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 895	98
كذلك	سلام بن التهامي بدوار التوابع.	غير محفظ ، 8.000	99
كذلك	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشوارع غلال بن عبد الله الرزم 19 ، الرباط.	غير محفظ ، 3.970	100
غير قابلة للزراعة	سلام بن التهامي بدوار التوابع.	غير محفظ ، 8.075	101
مزروعة	الشيخ باحو بدوار اولاد عائشة.	غير محفظ ، 3.315	102
كذلك	عبد المواس بدوار التوابع.	غير محفظ ، 825	103
كذلك	امحمد المصاني بدوار التوالدة.	غير محفظ ، 750	104
كذلك	ادريس بن بنعيسى بن جيرة بدوار التوابع.	غير محفظ ، 1.255	105
مزروعة	غلال ولد جيرة بدوار التوابع.	غير محفظ ، 1.300	106
كذلك	محمد ولد مولاي عبد الله بدوار التوابع.	غير محفظ ، 2.650	107
كذلك	عبد الجليل باجو بدوار اولاد بن عائشة.	غير محفظ ، 3.500	111
كذلك	الحسين بن التهامي بدوار التوابع.	غير محفظ ، 470	112
كذلك	حمان ولد اعسة بدوار التوابع.	غير محفظ ، 4.480	113
غير مزروعة	العيدوني محمد بدوار كرامة.	غير محفظ ، 900	114
مزروعة	محمد بن بوشنتي بن العربي بدوار التوابع.	غير محفظ ، 2.570	115
غير مزروعة	غلال بن عيسى بن جيرة بدوار التوابع.	غير محفظ ، 3.690	116
مزروعة	ادريس بن عيسى بدوار التوابع.	غير محفظ ، 6.100	117
كذلك	عبد الله نواصة بدوار التوابع.	غير محفظ ، 2.350	118
غير مزروعة	محمد بن التهامي بن جيرة.	غير محفظ ، 1.080	120
مزروعة	الحسين بن التهامي.	غير محفظ ، 600	121
كذلك	بوشنتي بن التهامي.	غير محفظ ، 3.430	122
غير مزروعة	محمد بن جلول.	غير محفظ ، 1.280	123
كذلك	محمد بن امحمد بن جلول.	غير محفظ ، 450	124
كذلك	ادريس بن محمد بن احمد.	غير محفظ ، 330	125
مزروعة	حمان بلباشمي.	غير محفظ ، 300	126
كذلك	محمد بن ميمون.	غير محفظ ، 40	127
	القاطنون كلهم بدوار التوابع.		

الفصل الثالث. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1401 (II يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويري .  
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،  
الامضاء : الدكتور احمد رمزي .  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري .

مساعداً بأداء النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة 1981 ابتداء من فاتح يناير من السنة المذكورة.  
الباب 12 : وزارة المالية.  
الفصل 4 : التحملات المشتركة.  
الفقرة 5 : دراسة امكانيات انجاز المشاريع.  
سطر جزئي س : تحديد الجماعات القروية.

### الفصل الثاني

ينوب السيد المعطي بكار عن السيد هيد اللطيف بلشيسير اذا تقيب هذا الاخير او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1401 (30 يونيو 1981)  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

### احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 657.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد جرار وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتبزييم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

\*\*

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 662.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باسريير ازوافيط وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

\*\*

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 663.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبيدي الرباط وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بماسة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

مرسوم رقم 2.81.485 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليو 1981) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.70.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيو 1970) المتعلق بمنح الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.70.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيو 1970) المتعلق بمنح الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) ، بسن نظام المناجم ؛ وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المنجمية لجبل عوام بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1399 (28 يراير 1979) ؛ وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يغير الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.79 الصادر بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيو 1970) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. - يؤذن للشركة المنجمية لجبل عوام الكائن « مركزها بزقة ابن طفيل ، رقم 5 بالدار البيضاء ، في الحصول على « عدد من الرخص المعدنية يمكن ان يبلغ خمسين رخصة (50) . »

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1401 (25 يوليو 1981)  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقمه بالمطف :  
وزير الطاقة والمعادن.  
الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير المالية رقم 656.81 بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيو 1981) بتعيين أمر مساعد بالإداء ونائبه.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ بـ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسنا وقع تغييره ، يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد عبد اللطيف بلشيسير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال التوبوغرافية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، أمرا

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 659.81 بتاريخ 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت عثمان وذلك بتاريخ 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالرشيدية في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

\*\*\*

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 660.81 بتاريخ 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعين تاوجدات النجد وذلك بتاريخ 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد الرئيسي بمكناس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

\*\*\*

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 658.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (I4 يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بقسيطي وذلك بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بميدار في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 664.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بلبيار وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

\*\*\*

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 665.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بفاسك وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

\*\*\*

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 661.81 بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باحلاف وذلك بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالكارة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها او الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

### الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق مقتضيات القرار الوزاري المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) وبجوب لتكون مقبولة ان تشفع ببرنامج للاشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

### الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذا لم يودع أى طلب خلال فترة التزامن المبينة فى الفصل الاول اعلاه.

### الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).  
الامضاء : موسى السعدى.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 493.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم اجلها او ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، حسبما وقع تغييره وتتمينه ، ولاسيما فصليه 42 و 64 منه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، حسبما وقع تغييره وتتمينه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.647 المؤرخ بـ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) المحددة بموجبه بعض القواعد لتطبيق المقتضيات المتعلقة برسوم تأسيس الصكوك المنجمية او تجديدها وبالرسم السنوى المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التى يتحملها اصحاب الامتياز واصحاب الرخص فى البحث عن المناجم او استغلالها ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم اجلها او ألغيت ،

\*\*

## لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها او ملغاة والمعرضة لاعادة توزيعها من جديد

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1.023	I	مناجم شمال افريقيا.	بركمانت 200.000	منصرم اجلها بتاريخ 15 غشت 1978.
1.025	I	كذلك	كذلك	كذلك
1.863	2	محمد التازى.	ورزازات I - 2.	منصرم اجلها بتاريخ 16 غشت 1980.
1.871	2	الشركة المعدنية لجبل عوام.	بوجاعد 3 - 4.	منصرم اجلها بتاريخ 15 يوليوز 1980
21.712	2	ابراهيم لطيف.	ولماس 8.7 و 6.5.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
22.649	2	جاك الفاسى.	زكو I - 2.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
22.650	2	كذلك	زكو I و 2.5 و 6.5.	كذلك
22.952	2	عبد الرزاق بن كران.	تلوات I - 2.	منصرم اجلها بتاريخ 16 دجنبر 1976.
22.956	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	البيضاء 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يبرابر 1980.
22.957	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.958	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.959	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.960	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.961	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.962	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.963	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.964	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.965	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.966	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.967	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.976	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.977	8	كذلك	كذلك	كذلك
			توريريت 5 - 6.	كذلك

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
22.978	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	توربريت 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يبرابر 1980
22.979	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.980	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.981	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.982	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.983	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.984	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.985	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.986	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.987	8	كذلك	كذلك	كذلك
23.031	2	كذلك	قصبة تادلة 8.7.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980
23.032	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.051	2	كذلك	تزي تناست 6.5.	كذلك
23.052	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.053	8	كذلك	توربريت 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980
23.054	8	كذلك	كذلك	كذلك
23.150	3	بنعيد الرامي.	تلوات I - 2.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يونيو 1980
23.157	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شمالا.	منصرم اجلها بتاريخ 16 اكتوبر 1980
23.278	2	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ 16 دجنبر 1980
23.279	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.280	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.511	2	كذلك	فوم لاحسن I - 2.	ملغاة بتاريخ 13 ابريل 1980
23.671	2	محمد بن الحسين.	مراكش 5 - 6 و شيشاوة 7 - 8.	منصرم اجلها بتاريخ 16 ابريل 1978
23.697	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تارودانت 7 - 8.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يوليوز 1978
23.899	8	لحسن زناكي.	اكادير 4.	ملغاة بتاريخ 18 مارس 1980
23.946	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الناضور ، بوريد I - 2.	ملغاة بتاريخ 3 شتنبر 1980
23.947	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.009	3	جلول خنوس.	تونات 6.5.	ملغاة بتاريخ 13 مايو 1980
24.221	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تافراوت 4.3.	كذلك
24.258	2	سعيد ايت لشكار.	اركانة 6.5.	ملغاة بتاريخ 26 شتنبر 1980
24.268	2	محمد لخلو.	مدلت 4.3.	ملغاة بتاريخ 19 ابريل 1980
24.271	2	عبد الرحيم لحسني.	واد تانسيفت 8.7.	منصرم اجلها بتاريخ 15 شتنبر 1980
24.363	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بوجاعد 3 - 4.	ملغاة بتاريخ 29 شتنبر 1980
24.364	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.370	2	انسيدة خيرة مرزوقي.	مراكش جنوبا 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1979
24.454	2	لحسن زناكي.	اركانة 8.7.	ملغاة بتاريخ 13 ابريل 1980
24.455	8	لحسن زناكي.	تارودانت 2.1.	ملغاة بتاريخ 18 مارس 1980
24.467	2	محمد لطفي.	قصبة تادلة 2.1.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980
24.471	2	حامد اركيتو.	تيزي تناست 4.3.	كذلك
24.473	2	محمد المصمران.	الوكوم 2.1.	كذلك
24.477	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	وزان 3 - 4.	كذلك
24.478	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.479	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.480	1	كذلك	مكناس 4.3.	كذلك
24.481	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.482	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.483	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.484	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.485	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.486	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.487	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.488	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.489	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.490	1	كذلك	وزان 7 - 8.	كذلك
24.491	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.492	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.493	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.494	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.495	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.496	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.497	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.498	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.499	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.500	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.516	2	عبد السلام السغروشنى.	وحدة 2.1.	كذلك
24.519	2	محمد اوناصر.	ابو الجعد 4.3.	كذلك
24.527	2	محمد ايت رحو.	مدلت 2.1.	كذلك
24.528	2	عمى الحاج ادريس.	ابنزر 2.1.	كذلك

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.533	2	محمد مودود.	ورزازات 2.1	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980
24.534	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.542	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	شبيثة 6.5	كذلك
24.547	2	محمد حوات.	ورزازات 2.1	كذلك
24.549	2	محمد الهاربي.	ورزازات 4.3	كذلك
24.550	2	ادبلا اوبلا.	اركانة 6.5	كذلك
24.551	2	لحسن ادر.	مدلت 4.3	كذلك
24.557	2	عبد الله الادريسي اليزمي.	مكناس 8.7	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1980
24.559	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	التاوز 2.1	كذلك
24.562	2	صلاح الغازي.	والماس 6.5	كذلك
24.569	2	خمو اجينية.	الريش 2.1	كذلك
24.573	8	محمد اد طالب.	قوم لحسن 6.5	كذلك
24.574	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.577	1	كذلك	العرائش 6	كذلك
24.585	2	كذلك	مراكش الجنوب 6.5	كذلك
24.586	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.587	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.588	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.592	2	السفروشنى.	وجدة I - 2	كذلك
24.595	2	الحسن اكورام.	ورزازات 8.7	كذلك
24.597	2	شركة سوميك.	تلوات I - 2	كذلك
24.600	2	محمد كزهير.	ورزازات 8.7	كذلك
24.601	2	مكي زكواغ.	ابو الجعد 8.7	الغيت بتاريخ 18 يوتيه 1980
24.603	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكادير 4 وتمنار 8.7	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1980
24.605	2	محمد اسولي.	تزنست 4.3	كذلك
24.614	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الوكوم 4.3	كذلك
24.615	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.616	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.617	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	كذلك
24.618	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.640	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.641	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.642	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.643	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.644	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.645	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.646	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.647	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.648	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.649	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.650	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.651	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.652	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.653	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.654	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.655	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.656	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.657	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.658	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.659	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.660	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.661	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.662	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.663	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.664	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.665	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.666	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.667	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.668	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.669	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.670	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.671	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.672	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.673	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.674	7	كذلك	اتزر 6.5	كذلك
24.677	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.678	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.679	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.680	7	كذلك	اتزر 5 - 6	كذلك

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.683	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اتزر 6.5	منصرم اجلها بتاريخ 16 سبتمبر 1980.
24.684	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.685	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.686	7	كذلك	اتزر 5 - 6	كذلك
24.687	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.688	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.689	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1	كذلك
24.690	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.691	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.692	7	كذلك	اتزر 6.5 و 2.1	كذلك
24.693	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.694	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.695	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.696	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.697	7	كذلك	اتزر 6.5 و 8.7	كذلك
24.698	7	كذلك	مدلت 2.1 و 4.3	كذلك
24.699	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.700	7	كذلك	اتزر 8.7	كذلك
24.701	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.702	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.703	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.704	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.705	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.706	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.707	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.708	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.709	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.710	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.711	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.712	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.713	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.714	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.715	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.718	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.719	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.720	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.721	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.722	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.723	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.724	7	كذلك	اتزر 8.7	كذلك
24.725	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.726	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.730	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.731	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.732	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.733	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.734	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.735	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.736	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.737	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.738	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.739	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.742	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.743	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.744	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.745	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.746	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.747	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.748	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.749	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.751	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.753	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.754	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.755	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.756	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.757	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.758	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.759	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.760	7	كذلك	كذلك	كذلك

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.761	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اتزر 7 - 8.	منصرم اجلها بتاريخ 16 ستمبر 1980.
24.762	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.763	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.764	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.765	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.766	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.767	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.768	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.769	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.770	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.771	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.772	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.773	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.774	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.775	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.776	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.777	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.778	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.779	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.780	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.781	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.782	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.783	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.784	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.785	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.786	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.787	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.788	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.789	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.790	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.791	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.792	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.793	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.794	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.795	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.796	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.828	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.829	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.830	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.831	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.832	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.833	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.834	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.835	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.836	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.837	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.838	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.839	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.840	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.841	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.842	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.843	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.844	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.845	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.846	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.847	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.848	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.849	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.850	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.851	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.942	2	كارسيا لوبيز.	كذلك	كذلك
24.943	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.944	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.945	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.949	8	محمد حسن المنصوري.	كذلك	كذلك
24.957	2	الطيب مزوارى.	كذلك	كذلك
24.978	2	مصطفى بوشريت.	كذلك	كذلك
24.979	2	كذلك	كذلك	كذلك



رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالفار
25.015	8	علي بن الشيخ.	ورزازات 3 - 4.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
25.026	8	شركة الاستغلال المعدنية لتازناخت.	تارودانت 6.5.	ملغاة بتاريخ 23 غشت 1980.
25.027	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.032	2	محمد بوعراب.	جبل صفرو 6.5.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.039	2	محمد موكريم.	ابو الجعد 2.1.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
25.045	2	فوتوان كونج.	الرباط 8.7.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.046	2	محمد لکنوس.	كذلك	كذلك
25.047	2	فوتوان كونج.	كذلك	كذلك
25.048	2	ابراهيم مهلال.	شيشاوة 8.7.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
25.049	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.062	2	فوتوان كونج.	الرباط 8.7.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.070	2	حسن خويوة.	تلوات 8.7.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.071	2	صلاح بن تومي.	اركانة 2.1.	كذلك
25.072	2	محمد لکنوس.	مكناس 7 - 8 والبيضاء 4.3.	كذلك
25.073	2	محمد يقين.	ميسور 1 - 2.	كذلك
25.089	2	محمد فرحان.	البيضاء 4.3.	كذلك
25.092	2	محمد رمان.	ميسور 2.1.	كذلك
25.094	2	فوتوان كونج.	شيشاون 2.1.	كذلك
25.102	8	شركة الاستغلال المعدنية لتازناخت.	اركانة 6.5.	ملغاة بتاريخ 23 غشت 1980.
25.106	8	عسو زدي.	شيشاوة 8.7.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
25.110	8	محمد حدوي.	ولباس 6.5.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.111	2	محمد اسيتترا.	الرباط 8.7.	كذلك
25.112	2	كذلك	البيضاء 3 - 4.	كذلك

## الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 54 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 97 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم I.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم I.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص الفصل 48 منه ؛

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية يوم 13 يونيو 1981 من طرف الاستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى نيابة عن السيد الحاج بوعباد والرامية الى الطعن في الانتخابات الجزئية التشريعية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 بدائرة وزان مصمودة عين الدفالي طعنا في صحة انتخاب السيد المجدوبى ؛

وبناء على الوثائق المرفقة صحبة عريضة الطعن ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفقرة الاولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم I.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص بالاخص على انه يجب ان تتضمن العرائض محل سكنى المنتخبين (فتحا) المنازع في انتخابهم ؛

حيث ان توضيح محل سكنى المطلوب ضده يعتبر من الشكليات الجوهرية لقبول العريضة وهو وسيلة لاحترام حقوق الدفاع وان هذا المبدأ هو مبدأ عام يجب احترامه ؛

وحيث ان العريضة المرفوعة بتاريخ 13 يونيو 1981 من طرف الاستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى لا تنص على محل سكنى المطلوب ضده بل اكتفت بما يلي « الدائرة الانتخابية وزان باشوية وزان » التي هي مقر الدائرة الانتخابية وليست محل السكنى ؛

وحيث انه بالتالي يجب التصريح بأن العريضة المذكورة غير مقبولة ؛

وحيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير الشريف رقم I.77.176 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص على ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة ،

### لهذه الاسباب :

قضت الغرفة الدستورية برفض العريضة غير المقبولة المقدمة بتاريخ 13 يونيو 1981 من طرف السيد الحاج بوعباد بواسطة نائبه الاستاذ القاسمي والرامية الى الطعن في الانتخابات التشريعية الجزئية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 في الدائرة الانتخابية لوزان مصمودة عين الدفالي.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 29 شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981).

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع  
محمد بحاجي

مكسيم ازولاي  
محمد الودغيري  
محمد مشيش العلمي

ابراهيم قدارة  
عبد العزيز بنجلون

## نظام موظفي الإدارات العمومية

### نصوص خاصة

وبناء على المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى ابتداء من 27 غشت 1981 مباراة للملحقين القضائيين طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.458 المشار اليه أعلاه.

#### الفصل الثاني

تحدد المناصب المتبارى بشأنها في 200 منصبا يحتفظ بـ 50 منها لقدماء المقاومين.

#### الفصل الثالث

تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية بالرباط.

#### الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل ، القسم الإداري لكتابة المجلس الاعلى للقضاء قبل 12 غشت 1981 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981) .  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

### وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 685.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) بإجراء مباراة لتعيين اربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.**

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 276.68 الصادر في 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المباراة الخاصة بولوج القسم الداخلي بمستشفيات الصحة العمومية الذي تغير وتتمم بالقرار رقم 459.76 بتاريخ 16 من صفر 1396 (19 يبرابر 1976) ،

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 667.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين.**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 923.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

سيجرى يوم 20 شتنبر 1981 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانين (80) عوناً تقنيا موزعين على الشكل الآتي :

- شعبة الربط : 47 .
- شعبة الخطوط : 28 .
- شعبة الرسم : 5 .

#### الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 15 غشت 1981 .  
وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981)  
الامضاء : المحجوبى احرضان.

### وزارة العدل

**قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 615.81 بتاريخ فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.**

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 7 شتنبر 1981 بالمعهد الوطني للصحة بالرباط مباراة لتعيين أربعين (40) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

## الفصل الثاني

تحدد الكيفيات والاختبارات الخاصة بهذه المباراة طبقا لقرار وزير الصحة العمومية المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 مايو 1968

## الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين (المكتب الاول) قبل 15 غشت 1981 ، وكل طلب يصل بعد هذا الاجل يحفظ بدون جواب.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981).  
الامضاء : الدكتور رجال الرحاني.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

## تبرئة ذمة دين

## وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.81.302 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثة المرحوم محمد الدكالي من دين قدره ستون الف وتسعمائة وخمسة دراهم (هكذا : 60.905 درهم).

\*\*

بموجب المرسوم رقم 2.81.379 بتاريخ 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة خديجة

الكواز من دين قدره الفين وثلاثمائة وثمان وسبعين درهما واثنين وثلاثين سنتيما (هكذا : 2.378,32 درهما).

## الادارة العامة للامن الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.81.468 بتاريخ 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة استير الحداد ، ارملة المرحوم عبد القادر عمار بيد ، من دين قدره واحد وعشرون الفا ومائة واثنين وستين درهما وثلاثة واربعين سنتيما (هكذا : 21.162,43 درهما).

## اعلانات و بلاغات

## وزارة المالية

## مديرية الضرائب

## اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهين إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في 27 شعبان 1401 (30 يونيو 1981). - واجب التضامن الوطني « الأرباح » : وجدة المدينة الجديدة - وجدة باب الغربي - بركان - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - فاس الفخارين - قرية با محمد - صفرو - تازة - ميسور - تهالة - مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة - مكناس بنى محمد - القنيطرة القباضة البلدية - سيدي قاسم - سيدي سليمان - سوق الأرباع للغرب - مشرع بلقصرى - الرباط المدينة - الرباط حي المحيط - الرباط الأوداية - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا القباضة البلدية - سلا تابريكت - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء وادي المخازن - المحمدية - سطات - وادي زم - الكارة - خريبكة - الجديدة الهضبة - الجديدة الحنصالي - سيدي بنور - خميس الزمامرة - آسفي ابن رشد - آسفي ابن بطوطة - آسفي يعقوب المنصور - اليوسفية - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة لمعاش - ورزازات - الصويرة المدينة الجديدة - زاكورة - أكادير - تيزنيت - بوزكارن - طاظا - بيوكرة تافراوت - أنزكان - كلميم - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان العدالة - تطوان باب توت - الشاون - جبالة - العرائش - الناظور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979. مذكر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - بركان تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - فاس الفخارين - قرية با محمد - صفرو - مكناس بنى محمد القنيطرة القباضة البلدية - سيدي قاسم - سيدي سليمان -

مشرع بلقصرى - الرباط المدينة - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا تابريكت - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء وادي المخازن - المحمدية - وادي زم - خريبكة - الجديدة الهضبة - آسفي ابن رشد - آسفي ابن بطوطة - آسفي يعقوب المنصور - اليوسفية - مراكش المدينة - مراكش عرصة لمعاش - مراكش كليز - الصويرة المدينة الجديدة - أكادير - تافراوت - أنزكان تيزنيت - كلميم - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان العدالة - تطوان باب توت - العرائش - الحسيمة - الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1978 و 15 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 و 23 لسنة 1978 ؛ آكنول ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 33 - 44 - 50 و 23 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 20 و 21 لسنة 1978 و 22 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 61 لسنة 1978 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ وزان ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 16 و 32 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 33 و 34 لسنة 1978 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار II لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار II لسنة 1978.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء المعاريف - وجدة المدينة الجديدة - وجدة - وجدة باب الغربي - وجدة المدينة - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - فاس الفخارين - قرية با محمد - صفرو - الرباط المدينة - الرباط حي

20 لسنة 1977 - و 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1975 - 21 لسنة 1976 - 23 - 24 لسنة 1977 - 17 لسنة 1978 - 106 لسنة 1979 و 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حتى الجماعة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1977 و 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 لسنة 1976 - 27 - 32 لسنة 1977 و 18 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1973 - 19 - 20 لسنة 1974 - 15 لسنة 1975 - 15 لسنة 1976 و 26 لسنة 1977 و 26 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 و 9 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1976 و 17 لسنة 1977 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 23 لسنة 1976 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 21 لسنة 1977 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 50 لسنة 1976 - 22 و 38 لسنة 1977 ؛ سلا تابريرت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الرباط حتى مايبلا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1977 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1974 - 20 لسنة 1975 - 8 - 21 لسنة 1977 و 13 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1976 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 و 13 لسنة 1978 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 23 لسنة 1976 - 22 لسنة 1977 - و 13 لسنة 1978 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 - 9 و 11 لسنة 1978 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26 - 29 لسنة 1977 - 6 - 21 - 26 - 27 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977 .

مدير الضرائب ،

الأعضاء : محمد مدغرى علوى .

مايبلا - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - سلا القباضة البلدية - سلا تابريرت - خريبكة - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش المدينة - مراكش عرصة المعاش - ورزازات - آيت وريز - أكادير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ وجدة المدينة ؛ رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ وجدة باب الغربى - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ الرباط حتى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الرباط الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1974 - 28 لسنة 1973 - 29 لسنة 1974 - و 30 لسنة 1975 ؛ الرباط ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1974 - 9 لسنة 1975 - 7 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 22 لسنة 1973 - 23 لسنة 1974 - 25 لسنة 1976 و 26 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 - 9 و 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 22 لسنة 1976 - و 23 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 19 لسنة 1972 و 14 لسنة 1977 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1974 - 11 لسنة 1976 و 12 لسنة 1977 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ أولاد تايمية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 14 - 15 - 16 - 17 و 18 لسنة 1978 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 54 لسنة 1978 - 48 - 50 - 52 - 53 - 57 - 58 - 61 - 64 - 65 - 71 - 72 - و 75 لسنة 1981 .  
الضريبة المترتبة على الأرباح المهنية : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1977 و 17 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 21 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1974 - 18 - 25 لسنة 1975 - 19 لسنة 1976